

جميع العدان الاول سنين متمسكين بان يجري الماء المزبور يسمى عتيقة زمكا وان
 ماءهم منها وعندهم بيعة تشهد بان المجرى المذكور يسمى عتيقة زمكا فادعى ناظر
 الوقف المذكور يشرب ارض الوقف المزبور وان بيعة تشهد بان المجرى المذكور
 هو المسمى بنهر الطاحون الموافق لما ذكره كتاب الوقف هل يقبل بيعة الناظر المزبور
 وتقدم على بيعة الجماعة ويقضى بالساعات الاربع للوقف او لا **اجاب** يقبل بيعة
 الناظر المذكور على بيعة الجماعة الواضع اليهم ويقضى بالساعات الاربع للوقف
 المزبور والله الموفق **سئل** فيها اذا مات رجل وعليه ديون جماعة وضبطت تركته
 فلم تقبل بالديون التي عليه ووزعت عليهم بقدر ديونهم بمعرفة القسام واطلعت
 على ذلك كله وتطالب اصحاب الديون ورثة الرجل المذكور ببقية ديونهم فهل يمنع اصحاب
 الديون من مطالبة الورثة بذلك شرعا ولا يلزمهم وفا بقية ديون مورثهم من
 مالهم او لا **اجاب** تمنع اصحاب الديون من مطالبة الورثة بذلك شرعا ولا يلزم
 الورثة وفا بقية ديون مورثهم من مالهم اصله والله التوفيق **سئل** فيها اذا مات
 امرأة واخصرت زوجها وولدين منه وولدين من غيره ورايعت التركة وخل
 كل ما خص بعد اطلاقهم جميعا على اصول التركة ورايعت التركة وخل
 شرعية وارث كل منهم بايصال حقه اليه واقر المزور عن نفسه اصالة وبالوكالة عن
 ولديه ايضا اول ولد لها من غير فرقة انما الاقرار الشرعي بان كل فرقة منهما
 لم يبق يستحق ولا يدعى قبل الفرقة الاقر وله عليه ولا عتة ولا في جهته ولا في
 استبيل يرك بسبب التركة المخلفة عن الموفاة المورثة وله بسبب ما يتعلق
 بذلك حقا مطلقا من ساير الحقوق الشرعية لما مضى والى تاريخه وايرضا كل فرقة
 منها ذمة الفرقة الاقر ابراء شرعيما وحكم الحاكم بما ثبت عنده بذلك بعد مدة
 مات الزوج المذكور وله ولدان من غيرهما ويريد ان يدعى على احد ولديه المذكورين
 من غير ابيه بان تحت بيعة بيت وفيه حصته للموفاة وقد استحق ابوه من الحصة
 الربع وآل اليه من ابيه ان استحق في هذه الحصة هل يسوغ له الدعوى على
 واضع اليد على البيت بعد ابراء ابيه له بحجة واطلعت على اصول التركة واقر
 انه لم يبق يستحق في قبل الفرقة الاقر وله عليه ولا في جهته كذا ذكرنا حقا مطلقا
 من ساير

من ساير الحقوق الشرعية اولا افوتنا **اجاب** لا يسوغ له الدعوى بالبيت
 ولا يفرع بعد ما ذكر من الابراء العام والله الموفق **سئل** فيها اذا ادعى رجل
 على جماعة بانهم سغوا به الى الحاكم ففرعه مبلغا من المال وطلب تصديق الاعيان
 فهل ذلك او لا **اجاب** اذا ثبت انهم سغوا بحق له يضمنون شيئا والله الموفق
 وفي كتب الفتاوى لا بد ان يعين السعاية حتى يعلم ان كانت بغير حق فيجب
 الضمان وان كانت بحق فلا يجب الضمان والله اعلم **سئل** فيها اذا اشترى رجل
 مكا وتصرف فيه بخلاف ثلثي سنة بغير منازع وله معارض ثمرات عن ولد
 فادعى جماعة على ولده بان المكان لهم ولم يمنعهم من الدعوى ما نفع شرعي في المدة
 هل يمنعهم الحاكم ولا يسوغ دعواهم بعد تركها هذه المدة او لا **اجاب** للحاكم ان
 يمنعهم ولا يسوغ دعواهم بعد تركها في المدة من غير مانع شرعي والله اعلم
سئل فيها اذا اقتضى زيدا مهر ابنته مرتين وجهها بمهرها وزاد خلفها البيت
 الزوج ولم يشهد على نفسه ان له عندها شيئا بطريق العارية ولا غيرها ثمرات
 عنها وعن ارح ومن جملة جهات زينة المزور بشيئا يدعى احدها المزبور
 ان ان اباها المزبور ابتاعها له وان يطالبها بها ولا بيعة له على ذلك البشائية
 في يد اخته فهل يحكم بها لاخته وينع من معارضتها فيها او لا **اجاب** يحكم بها الله
 وينع ان في معارضتها فيها والله ولي التوفيق **سئل** فيها رجل استاجر ارضا من
 متوك الوقف للعراس وعرضها واحترم العراس من مدة تزيد عن عشرين سنة ومات
 الرجل واتصلت لاشي المتوفى بطريق الارث وهو متصرف بها نحو خمسة سنين فادعى
 رجل يدعى ان خاله اقر في هذه الارض نصف عراس لفلان معه حجة تواجد
 مقطوعة الثوت من مدة اربعين سنة والحال ان جميع العراس لم دون ثلثي
 سنة فهل يعمل بهذه الحجة ام لا وهل تسع هذه الدعوى بعد هذه المدة ام لا **اجاب**
 لا تسع دعواه بعد هذه المدة والله الموفق **سئل** فيها اذا ادعى زيد بان له في
 ذمة رجلين مبلغا معلوما ببيعة ثمن عن كذا وكذا اعترافه من الحنطة فاجابا
 بالاعتراف وانها في شهر شوال سنة احدى وثلثي والثالث دفع له المبلغ المرقوم
 ولم يصدقها المدعى على ذلك فاحضر بيعة تشهد وابدفع المبلغ له في التاريخ المزبور